جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون العام
الدبلوم العالي

أدلة الاثبات المادية في الجرائم الانتخابية

بحث تقدم به الطالب

مالك طاهر غضبان

الى مجلس معهد المعلمين للدراسات العليا وهو جزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي في القانون العام

بإشراف

المدرس الدكتور

كــرار حيــدر ضيــاء

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥ م

((وان كان قميصه قد من قبلٍ فصدقت وهو

من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبرٍ

فكذبت وهو من الصادقين))

صدق الله العلي العظيم

[سورة: يوسف – الآيات: ٢٥-٢٧]

الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي – حمهما الله –

نبع الحنان، ومصدر القوة، ومنارة الدرب التي أضاءت لي طريق الحياة علماً وإيماناً

إليكما أهدي ثمرة جهدي وتعب أيامي، عرفاناً بفضلكما الذي لا يُحصى، ودعاءً بأن يجعل الله هذا العمل في ميزان حسناتكما

إلى إخوتي الأعزاء، سندي في مسيرة الحياة،

لكم مني كلّ الحب والامتنان لما قدمتموه من دعم ومساندة في كل لحظة، فكنتم لي عوناً لا يقدر بثمن

إلى أساتذتي الأفاضل، منارة الفكر ونور العلم،

أهديكم هذا العمل تقديراً لجهودكم الصادقة في غرس حبّ المعرفة، وإلهام طلبتكم للسير في طريق البحث والتميز

إهداء من القلب والعقل، إلى من كان لهم أثرٌ باقٍ، وفي كل خطوة في مسيرتي بصمة فضل لا تنسى

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله ربّ العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تُنال الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وآله الطيبين الطاهرين، الذين كانوا مشاعل هدى ونورٍ للبشرية جمعاء...

الشكر لله تعالى أولاً، على ما مَنَّ به عليَّ من توفيقٍ وتسديدٍ في إنجاز هذا العمل،

وإلى نبيه الكريم محمد (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته الأطهار الذين نهلنا من سيرتهم دروس الإخلاص والعلم، وإلى شهداء العراق الأبرار الذين رووا بدمائهم الطاهرة أرض الوطن لتبقى رايته مرفوعة بالعزّ والكرامة ...

وأتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الدكتور كرار حيدر ضياء، المشرف الكريم، لما بذله من جهد علمي وتوجيه سديد ومتابعة دقيقة أسهمت في إغناء هذا البحث علمياً ومنهجياً، فكان نعم الموجّه والداعم والناصح، جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أزجي أسمى عبارات الشكر والاحترام إلى معهد العلمين للدراسات العليا ممثلًا بإدارته الموقرة وكوادره العلمية والإدارية، وإلى جميع الأساتذة الأجلّاء الذين لم يبخلوا بعلمهم وخبرتهم، وكانوا السند الحقيقي في مسيرة البحث العلمي، فبهم تُبنى المعرفة وتصان القيم الأكاديمية.

ولا يفوتني أن أعبر عن عميق امتناني وعرفاني إلى زملائي الأعزاء في المعهد، الذين شاركوني هذه المسيرة بالتحفيز والتعاون والمساندة، وإلى كلّ من قدّم لي دعمًا علمياً أو فكرياً أو معنوياً خلال إعداد هذا البحث. فلكم جميعاً، أساتذةً وزملاء وأصدقاء، كلّ الاحترام والوفاء، سائلًا المولى عزّ وجلّ أن يوفقنا جميعًا لما فيه خدمة العلم والوطن.

الباحث

المحتـــويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٧
المبحث الأول: ماهية الادلة المادية في الجرائم الانتخابية	٨ – ٢٧
المطلب الأول: تعريف الجرائم الانتخابية واساسها القانوني	٩ – ١٨
الفرع الأول: تعريف الجرائم الانتخابية في التشريعات الوطنية والدولية	١٠ – ١٦
الفرع الثاني: الاساس القانوني	١٦ – ١٨
المطلب الثاني: البنية القانونية والتأثيرات الجوهرية للجرائم الانتخابية على العملية الديمقراطية	١٩ – ٢٧
الفرع الأول: الاركان العامة للجرائم الانتخابية	١٩ – ٢٣
الفرع الثاني: أثر الجرائم الانتخابية على نزاهة العملية الديمقراطية	٢٣ – ٢٧
المبحث الثاني: أحكام أدلة الاثبات المادية في الجرائم الانتخابية	٢٨ – ٥٢
المطلب الأول: انواع الادلة المادية للأثبات في الجرائم الانتخابية	٢٩ – ٤٠
الفرع الأول: الادلة التقليدية	٢٩ – ٣٦
الفرع الثاني: الادلة الاصلية	٣٦ – ٤٠
المطلب الثاني: حجية الدليل المادي في الجرائم الانتخابية	٤١ – ٥٢
الفرع الأول: دور القاضي في تقدير الدليل	٤١ – ٤٦
الفرع الثاني: اثبات الدليل المادي في الجرائم الانتخابية	٤٦ – ٥٢
الخاتمة	٥٣ – ٥٦
قائمة المصادر والمراجع	٥٧ – ٦٨
الملاحق	٦٩ – ٧٩
Abstract	A

المستخلص

تعد الجرائم الانتخابية من أخطر أنواع الجرائم التي تهدد الأسس الديمقراطية للدولة، لما تمثله من اعتداء مباشر على الإرادة الشعبية ومبدأ المساواة بين الناخبين. وقد ركز هذا البحث على دراسة أدلة الإثبات المادية في الجرائم الانتخابية بوصفها الوسيلة القانونية التي تُعتمد لإثبات وقوع الانتهاكات الانتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية للفاعلين. وتناول البحث الإطار القانوني المنظم لهذه الجرائم في التشريعات الوطنية والدولية، مع بيان ماهية الأدلة المادية ودورها في كشف الوقائع الإجرامية، سواء تعلقت بجرائم الرشوة الانتخابية أو التزوير أو الإكراه أو التلاعب بنتائج الاقتراع. كما تم تحليل الأساس القانوني لتجريم هذه الأفعال وفق القوانين العراقية، ولا سيما قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ وقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩، إضافة إلى مقارنة ذلك بالمعايير الدولية التي أرستها الاتفاقيات الأممية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد خلص البحث إلى أن فعالية الإثبات المادي في الجرائم الانتخابية تمثل حجر الزاوية في تحقيق العدالة الانتخابية، إذ تمكن الجهات القضائية من تحديد الفعل الإجرامي وتكييفه القانوني بصورة دقيقة، وتسهم في ترسيخ الثقة بالعملية الانتخابية من خلال ضمان المساءلة والشفافية ، تعزيز قدرات الأجهزة القضائية والرقابية في مجال جمع وتحليل الأدلة الانتخابية، وإنشاء محاكم متخصصة بالجرائم الانتخابية لضمان سرعة الفصل وتحقيق الردع العام، فضلاً عن ضرورة توحيد القوانين الانتخابية في العراق لتلافي التداخل التشريعي وضمان التطبيق السليم لأحكام العدالة الانتخابية.

المقدمة

المقـدمة

تعد الانتخابات من أهم أدوات التعبير عن الإرادة الشعبية وممارسة الحقوق السياسية في الأنظمة الديمقراطية، إذ تعبر عن المشاركة الفاعلة في إدارة شؤون الدولة عبر اختيار ممثلين يعكسون تطلعات المواطنين ومن هنا، فإن حماية نزاهة العملية الانتخابية تعد من الركائز الأساسية لضمان شرعيتها ومصداقيتها غير أن هذه العملية قد تتعرض في بعض الأحيان لأنتهاكات قانونية تؤدي إلى جرائم انتخابية تهدد سلامة الإرادة الشعبية وشفافية النتائج. وتتعدد صور الجرائم الانتخابية لتشمل الرشوة الانتخابية، والتلاعب بسجلات الناخبين، والتزوير في أوراق الأقتراع، أو التأثير غير المشروع على الناخبين ولكون هذه الجرائم تنطوي غالبا على أساليب خفية أو معقدة، فإن إثباتها أمام القضاء يشكل تحدي حقيقي، ممّا يجعل من أدلة الإثبات المادية أداة حيوية وأساسية في كشف هذه الجرائم وتحديد المسؤولين عنها.

أولاً – التعريف بموضوع البحث

يتناول هذا البحث موضوع أدلة الإثبات المادية في الجرائم الأنتخابية، ويقصد بها تلك الأدلة التي تقوم على العناصر الملموسة والمحسوسة، كالوثائق الرسمية، والأشرطة المسجلة، وأجهزة التصويت الإلكتروني، وآثار التلاعب الفني أو الرقمي، والتي يمكن عن طريق إثبات وقوع الجريمة الأنتخابية ونسبتها إلى الفاعل ويميز هذا النوع من الأدلة عن غيره بكونه يرتكز على معطيات مادية محسوسة، بعكس الأدلة القولية أو المعنوية كالشهادات أو القرائن الذهنية.

ويهدف البحث إلى تحليل الأساس القانوني لقبول هذه الأدلة في نطاق الجرائم الأنتخابية، وتحديد معايير قبولها، وشروط سلامتها، ومدى فعاليتها في تحقيق الردع القانوني وحماية العملية الأنتخابية من التزوير والتلاعب ويتناول البحث التطبيقات

القضائية لهذه الأدلة في بعض الأنظمة القانونية، ويقارن بين النماذج المختلفة في التعامل مع الجرائم الأتخابية من زاوية الإثبات.

ثانياً – أهمية البحث

تأتي أهمية هذا الموضوع من أعتبارات متعددة، أبرزها أن الجرائم الانتخابية تمثل تهديدا مباشرا لمبدأ سيادة الشعب، وتؤثر سلباً في شرعية المؤسسات المنتخبة، ممّا يجعل من مكافحة هذه الجرائم أولوية دستورية وقانونية وتزداد أهمية البحث في ضوء تعاظم الإعتماد على الوسائل التقنية والإلكترونية في العمليات الأنتخابية، مما أدى إلى تعدد أساليب أرتكاب الجرائم الأنتخابية، وقد فرض تحديات جديدة أمام سلطات التحقيق والقضاء في إثباتها، وأن أدلة الأثبات المادية من أهم الأدوات التي يمكن التعويل عليها في إثبات الجرائم التي تتسم بالدقة والخفاء كالجريمة الأنتخابية وبهذا يسهم البحث في سد فجوة معرفية بشأن أدوات الإثبات الأكثر فعالية في هذا المجال.

وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على طبيعة أدلة الإثبات المادية في إطار الجرائم الانتخابية، وبيان دورها في بناء القناعة القضائية، ومدى كفايتها لإثبات الجرم الانتخابي، ولاسيما في ظلّ تعقيد الوسائل الحديثة المستخدمة في أرتكاب هذه الجرائم مثلما يتناول البحث الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الأدلة، ومستوى القبول القضائي لها، والإشكاليات المرتبطة بها على صعيد الممارسة العملية.

ثالثاً – مشكلة البحث

بالرغم من أهمية هذه الأدلة، فإن الواقع العملي يطرح مشاكل متعددة تتعلق بمدى كفايتها وفعاليتها في إثبات الجرائم الانتخابية، ولاسيما في ظلّ غياب نصوص

قانونية واضحة أو قواعد إجرائية متخصصة تتعامل مع طبيعة الأدلة الفنية والتقنية الحديثة، مثل التسجيلات المرئية والصوتية، والأدلة الرقمية، وأجهزة التصويت الإلكترونية، وسجلات الناخبين المؤرشفة إلكتروني مثلما يثير الأعتماد على الأدلة المادية تساؤلات حول مدى مشروعية طرق الحصول عليها، وقبولها قضائياً، وإمكان الطعن في مصداقيتها أو مصادرتها بحجة إنتهاك الخصوصية أو القصور الإجرائي.

وعليه، فإن مشكلة هذا البحث تنحصر في السؤال الآتي: –

– ما مدى كفاءة أدلة الإثبات المادية في كشف الجرائم الانتخابية وإثباتها أمام القضاء، في ظلّ التحديات القانونية والفنية التي تحيط بها؟

وتتفرع عن هذا السؤال، الاسئلة الفرعية من بينها:

– ما هي الأشكال القانونية التي تأخذها أدلة الإثبات المادية في قضايا الجرائم الانتخابية؟

– هل تملك الجهات القضائية والإدارية الوسائل الكافية للتعامل مع هذه الأدلة بفعالية؟

– ما مدى التكييف القانوني لأدلة الإثبات في إطار القواعد العامة للإثبات الجزائي؟

رابعاً – فرضية البحث

ينطلق هذا البحث من الفرضية الآتية:

تعد أدلة الإثبات المادية أداة فعالة وأساسية في كشف الجرائم الانتخابية وإثباتها أمام القضاء، شريطة توافر إطار قانوني واضح وإجراءات فنية دقيقة تضمن مشروعيتها وسلامتها من الطعن.

وتتفرع من هذه الفرضية فرضيات فرعية متعددة منها:

١- أن فعالية الأدلة المادية في إثبات الجرائم الانتخابية تعتمد على مدى دقة جمعها وتحريزها بما يتفق مع القواعد القانونية والإجرائية.

٢- أن وجود تشريعات انتخابية متخصصة يعزز من قبول الأدلة المادية ويحد من الجدل حول مشروعيتها.

٣- أن ضعف البنية التقنية أو الإجرائية لدى الجهات المختصة قد يضعف من أثر هذه الأدلة ويؤثر في مسار الدعوى.

خامساً - منهجية البحث

أعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأنسب لمعالجة الموضوع، إذ يقوم هذا المنهج على وصف الظواهر القانونية المرتبطة بموضوع أدلة الإثبات المادية في الجرائم الانتخابية، ومن ثم تحليلها تحليل علمي دقيق للكشف عن أبعادها القانونية والعملية، وتفسير ما يحيط بها من مشكلات وإشكالات، في ضوء النصوص التشريعية الوطنية والمقارنة، والاجتهادات القضائية ذات الصلة.

وقد استند الباحث إلى تحليل النصوص القانونية المنظمة للإثبات الجنائي والجرائم الانتخابية، ومقارنة ما بينها في عدد من التشريعات، مع الاستعانة بالمصادر الفقهية الحديثة، والدراسات الميدانية، والتقارير القضائية، من أجل الوصول إلى نتائج موضوعية ومقترحات عملية تسهم في تطوير آليات الإثبات وتحقيق العدالة الانتخابية.

سادساً - نطاق البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة أدلة الإثبات المادية في الجرائم الانتخابية من حيث ماهيتها وأنواعها وحجيتها القانونية، وذلك في إطار القوانين العراقية النافذة، وبوجه

خاص قانون العقوبات وقانون الانتخابات، دون التوسع في الأدلة الأخرى كالشهادات أو الاعترافات، إلا ما أقتضته الضرورة التفسيرية.

الحدود الزمانية: يتناول البحث النصوص القانونية والتطبيقات القضائية المعمول بها حتى سنة ٢٠٢٥.

الحدود المكانية: يركز البحث على الواقع القانوني والتطبيقي داخل العراق، دون التطرق إلى النظم القانونية المقارنة إلا في حدود الإشارة التوضيحية.

سابعاً – الدراسات السابقة

اولاً/ دراسة: (طالب الشرع) (٢٠١٦) جاءت بعنوان: الجريمة الإنتخابية

تتناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة الإنتخابية في التشريع العراقي، من حيث التعريف بالجريمة الإنتخابية من حيث مفهومها وأركانها، ثم تناول أنماط الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين والمتعلقة بالحملة الإنتخابية والمتعلقة بالتصويت وانتهت الدراسة إلى أن الجريمة الإنتخابية هي جريمة حديثة، من الجرائم السياسية والأصطناعية والوقتية والعمدية والمضرة بالمصلحة العامة، وأنها لا تقوم إلا بإجتماع الركنين المادي والمعنوي، وأن أنماطها ثلاثة هي الجرائم المتعلقة بالقيد في جدول الناخبين والجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية والجرائم المتعلقة بالتصويت، وأوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في قانون الانتخابات العراقي بشكل شامل متضمناً ذكر جميع الجرائم الإنتخابية، كذلك تفعيل مبادئ حياد السلطة العامة والنزاهة بتشديد العقاب في حال إرتكاب الموظف العام ومن في حكمه جريمة من الجرائم الانتخابية، وكذلك اعتبار التزوير في التصويت والنتائج من قبيل الجنايات .

ثانياً/ دراسة: (منيف حواس الشمري) (٢٠٢١)، الجريمة الانتخابية: دراسة تحليلية في ضوء التشريع العراقي

تناولت هذه الدراسة الجرائم الإنتخابية بوصفها أحد أشكال الجرائم السياسية ذات الطبيعة الخاصّة، وركزت على الإطار القانوني المنظم لها في التشريعات العراقية، ولاسيما في قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وكذلك قانون العقوبات العراقي، لقد أعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن، مع أستعراض التطبيقات القضائية المحدودة في العراق، وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة. سلطت الدراسة الضوء على أنواع الجرائم الإنتخابية، مثل التزوير، الرشوة الإنتخابية، والتأثير غير المشروع في الناخبين، وبينت دور الأدلة المادية مثل التسجيلات الصوتية، الوثائق، وأجهزة التصويت الإلكترونية، في إثبات هذه الأفعال. وأشارت إلى ضعف الإطار الإجرائي لاستثمار هذه الأدلة في المحاكم العراقية، ممّا أضعف من فعالية الملاحقة القضائية للجرائم الانتخابية.

ثالثاً/ دراسة: (إيمان النويهي) (٢٠٢٠)، دور أدلة الإثبات الرقمية في مكافحة الجرائم الانتخابية: دراسة في ضوء القانون المصري والمقارن

ناقشت هذه الدراسة أهمية الأدلة الرقمية والمادية في إثبات الجرائم الانتخابية، مع تحليل حالات من الانتخابات المصرية البرلمانية والرئاسية، وتطرقت إلى أدلة مثل الكاميرات، الرسائل النصية، وأجهزة الحاسوب المستخدمة في التزوير أو شراء الأصوات. لقد استخدمت الباحثة المنهج التحليلي الوصفي، مدعومًا بأمثلة من الواقع الانتخابي المصري، فضلا عن مقارنات مع أنظمة قانونية عربية كالتونسية والمغربية. وأبرزت الدراسة أهمية تحديث البنية القانونية لقبول الأدلة المادية ذات الطابع الرقمي، وتطرقت إلى الحاجة لوجود ضوابط تقنية وفنية تضمن

حجية هذه الأدلة أمام القضاء، مع الإشارة إلى التحديات العملية التي تواجه جهات التحقيق في جمعها وتحليلها.

رابعاً/ دراسة: (أكرم الفايز وآخرون) (٢٠١٩) جاءت الدراسة بعنوان: الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠١٦

جاءت هذه الدراسة تتناول موضوع الجرائم الانتخابية في قانون الانتخاب الأردني لمجلس النواب لعام ٢٠١٦، من حيث تناول ماهية الجرائم الإنتخابية، ومن حيث المفهوم والخصائص والطبيعة القانونية، ثم التطرق إلى أنواع الجرائم الانتخابية النيابية، الجرائم الماسة بنزاهة وحياد الانتخابات وجرائم الاقتراع وجرائم الدعاية الانتخابية، وانتهت الدراسة إلى أن الجرائم الانتخابية النيابية هي عبارة عن كلّ فعل أو أمتناع عن فعل يؤثر على حسن سير العملية الانتخابية، وبصرف النظر عن مرتكبه وهدفه أو المرحلة التي وقع فيها، وأن الجريمة الانتخابية النيابية هي جريمة سياسية. وقد أوصت الدراسة بضرورة وضع تعريف للجريمة الانتخابية وبيان طبيعتها القانونية وحبذا أن يتم اعتبارها جريمة سياسية لما لها من خصوصية وعلاقة بالأمور السياسية، وضرورة النص على المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة وضرورة النص على العقاب لحالة الشروع في الجنح والمخالفات للجرائم الإنتخابية.